

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 جوان 2015 المتعلق بضبط تعريفات خدمات ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 6 فيفري 2017 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجمالي،
وعلى الأمر عدد 2247 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 1 جوان 2015 المتعلق بضبط تعريفات خدمات ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 9 من العنوان الثالث لقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 1 جوان 2015 المشار إليه أعلاه في جزئه المتعلق بتعريفات التسجيل العقاري الإجمالي (المسح) نقطة "3" كما يلي نصها :

| نوعية الأشغال | الوحدة | سعر الوحدة بالدينار | السعر الجملي بالدينار |
|---|--------|---------------------|-----------------------|
| 3 - التسجيل العقاري الإجمالي للمباني داخل المناطق البلدية : | القطعة | 300 | 300 |
| - أشغال التحديد والرفع، - إعداد الأمثلة الهندسية. | المثال | 10 | 10 |